أحكام انقاذ اللاجئين في البحر

د.وهاب حمزة و أ.مرامرية سناء

كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

الملخص:

قد يكون لجوء الناس عبر البحر من عالم الجنوب إلى عالم الشمل على متن سفن من أجل العمل والبحث عن ظروف معيشية أفضل أو من أجل التحصيل العلمي، أو التماساً للحماية الدولية من الاضطهاد أو من مخاطر قد تهدد أرواحهم وأمنهم و حريتهم.

ومن ذلك قد تحصل اضطرابات في عرض البحر مما يستلزم تدخل سفن لإنقاذ هؤلاء في عرض البحر، وأخذهم إلى البر مما يستلزم الحصول على موافقة من الدول من اجل انزال اللاجئين، وخاصة عندما لا تكون بحوزتهم وثائق تبوتية. وتبقى تحت مسوؤلية الربان المحافظة عليهم وإنزالهم إلى البر.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، حماية اللاجئ، انقاذ، اللاجئ، مسؤولية اللاجئ، ربان السفينة.

Résumé :

On constate que par des cas de nécessité de travail ou de conditions de vie, ou pour des raisons de recherches, ou même pour demander la protection internationale en cas d'oppression et des risques qui menace la ie et la sécurité, la liberté des gents , ces facteurs les poussent à l'émigration illégale ,tout en se déplaçant par le biais de la mer avec tous ses risques qui peut avoir des tempêtes au milieu de la mer ce qui donne la possibilité aux bateaux de sauvetage d'intervenir pour les sauver et les emportés au port (terre),ce qui demande l'accord préalable du pays de destination et surtout en cas d'absence des pièces d'identité ,mais toujours reste la responsabilité des comandants des navires de veillés sur eux et de les amené à la terre.

key words: The refugee, Refugee protection, Rescue, refugee, Refugee responsibility, Shipmaster.

المقدمة:

لا تعد ظاهرة المجاهرين واللاجئين الذين ينتقلون بحراً ظاهرة جديدة، فعبر العصور، خاطر الناس من أرجاء العالم بأرواحهم على متن سفن ومراكب أخرى غير صالحة للابحار، إما بحثاً عن العمل وظروف معيشية أفضل وفرص تحصيل العلم، أو التماساً للحماية الدولية من الأضهاد أو من مخاطر أخرى تهدد أرواحهم وأمنهم وحريتهم، واضعين مصيرهم غالباً في ايدي مهربين . وأصبحت عبارة " اللاجئين الذين يهربون من بلدهم عبر البحر " شائعة الاستعمال، إذ تشير إلى جميع الذين يسافرون بحراً في ظروف تحفها المخاطر.

وتعتمد خدمات البحث والإنقاذ في أرجاء العالم على السفن – وغالبيتها سفن تجارية– لمساعدة المكروبين في عرض البحر. ويمكن حالياً إرسال إشارات الاستغاثة بسرعة بواسطة الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصالات الأرضية إلى المراكز الشاطئية للسلطات المسؤوله عن البحث والإنقاذ والسفن الموجودة بشكل سريع ومنسق.

ومع ذلك، وحتى بعد إنجاز عملية الإنقاذ، يمكن أن تستجد مشاكل تتمثل في الحصول على موافقة الدول على إنزال المهاجرين واللاجئين إلى البر، خاصة إذا لم تكن بحوزتهم الوثائق الثبوتية المطلوبة. وإدراكاً من الدول الأعضاء في المنظمة البحرية لهذه المشكلة، اعتمدت تعديلات على اثنتين من الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة[i]. وترمي هذه التعديلات إلى ضمان استكمال الواجب الملقى على عاتق ربان السفينة بتقديم المساعدة بالتزام مقابل من الدول بالتعاون في حالات الإنقاذ، مما يعفي الربان من مسؤولية رعاية الناجين، ويتيح إيصال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر بسرعة إلى البر.

ومن هنا تثار اشكالية بحثنا ما هي **أحكام انقاذ اللاجئين في عرض البحر؟. وما هي التزامات وحقوق هذا اللاجي والدوله عندما ينزل هذا اللاجئ بعد انقاده؟**

وللإجابة على اشكالية بحثنا فسوف تكون دراستنا كما يلي:

أولاً: تعريف اللجوء واللاجئ

ثانياً: الإطار القانوني للأحكام انقاذ اللاجئيين في عرض البحر

ثالثاً: الاجراءات الواجب اتباعها من قبل ربان السفينة والحكومات

رابعاً: النظام القانوني لكل من اللاجئ و دولة الملجأ عند انزالهم من عرض البحر

أولاً: تعريف اللجوء واللاجئ

تعريف اللجوء واللاجئ يكون بالتعريف في اللغة والاصطلاح، بالإضافة إلى تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهذا في الفرعين التاليين:

1-تعريف اللجوء واللاجئ في اللغة والاصطلاح

تعريف اللجوء لغة: اللجوء: مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوء اً وملجأ، بمعنى لاذ و واعتصم، قال ابن فارس:« اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي الملجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال: لجأت والتجأت » .

ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ والملجأ: المعقل والملاذ[ii]. ويقصد بالملجأ في اللغة العربية إما المكان الذي يحتمي خائف من خطر ما يهدده[iii].

وهذا في قوله تعالى[iv]:« لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلاً لولوا إليه وهم يجمحون » . واما الحماية التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يعتصم به، وبهذا المعنى جرى قوله تعالى[v]:« وإن أحد من المشركين استئجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » .

أما **اصطلاحا**: هو الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختياراً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطراراً هرباً من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء[vi].

أما تعريف اللاجئ : هو أي شخص يتعذر عليه أو لا يستطيع أو لا يرغب العودة إلى بلده الأصلي خوفا من الاضطهاد لأسباب وجيهة تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي أو يتعذر عليه، في حالة كونه عديم الجنسية، إلى بلد إقامته الأصلية[vii].

وقيل في تعريف اللاجئ : كل من اضطر إلى مغادرة بلده لا بسبب الاضطهاد فقط، بل أيضا بسبب العدوان الخارجي، أو الاحتلال، أو السيطرة الأجنبية، أو الحوادث التي تخل بالأمن العام إخلالا خطيراً، سواء في كل أنحاء البلد الأصلي، أو بلد الجنسية، أو في أجزاء منه[viii].

2- تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقميمية

تعد الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، من أهم الاتفاقات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد صاغت تعريفا لمصطلح اللاجئ، ينص على أن:« كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب ذلك التخوف أن يعود إلى تلك الدولة.» .

وهذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة، هي شعوب أوربا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوربيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب. و ما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أنه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أن اللاجئ بعد يناير 1951 لا تشمله الاتفاقية، لذلك لم تشمل كل المهاجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقي [ix].

وقد أدرك الفقه القانوني هذا القصور، وفعليا تم تجاوز البعد الزمني في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 ، واعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيداً عن التاريخ، من ناحية ثانية فإن الاتفاقية تنص على الأفراد، للأسباب المتضمنة ... مما يؤكد ويعزز انطباقها على حالات خاصة، محددة، كاللجوء السياسي مثلا ويستثنى حالات اللجوء الجماعي؛ وهذا مخالف للواقع لأن اتفاقية جنيف الصادرة في 12 أوتنصت على أن اللاجئ هو[x]:« كل إنسان يخشى جذياً امن تعذيبه أو اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني 1951، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها » .

كما قدمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع للاجئ، فقد جاء في المادة 1 و 2 من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ضمن معاهدة 10 سبتمبر 1969، أن اللاجئ هو كل: « شخص اضطر إلى مغادرة بلده واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام في كل أو جزء من بلد الأصل أو بلد الجنسية » . وهكذا وفقاً للاتفاقية يمكن أن يصبح لاجئاً الشخص الذي يتواجد في الظروف المذكورة أعلاه، حتى ولو لم يكن لديه خوف من الاضطهاد. وتستند تلك الاتفاقية إلى مبدأ مفاده أن الحاجة إلى الحماية الدولية تحتمها انعدام

وجود الحماية الوطنية في أحوال تكون فيها دولة الأصل إما غير راغبة في تأمين الحماية اللازمة لمواطنيها، وإما عاجزة عن توفير تلك الحماية. وهذا ما يحدث عادة أثناء الحروب الأهلية أو الاحتلال الحربي[xi].

وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ عما سواها من الاتفاقيات السابقة الذكر والمعاهدة الإقليمية عام 1969، حيث كانت توصف نصوصها تخص وسائل تعامل اللاجئين، فنص القرار 14 لسنة 1967، على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الإضطهاد، وجاءت توصية سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة1984، وألزمت معاهدة دبلن 1990 التي تضع معايير لتحديد أية دولة عضو، تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[xii].

وبعد الحروب الأهمية في أمريكا اللاتينية خاصة ما تعلق بالنزاع بين كولومبيا والبيرو وبوليفيا أواخر السبعينات وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هرباً من العنف والحروب داخل بلدانهم الأصلية، عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984 حيث عرف اللاجئين بأنهم:« الأشخاص الفارين من بلدهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى... ».

ويعتبر هذا الإعلان أول من تحدث عن حالات اللجوء الحقيقية فهو تحدث عن مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عدوان وبالتالي كان أكثر شمولاً من الاتفاقيات الأخرى أي أنه لم يعتمد مصطلح الاضطهاد كمعيار لتحديد اللجوء، كما نص على مصطلح الأشخاص الفارين من الحرب بصيغة الجمع، وهو الذي أغفلته الاتفاقيات السابقة[xiii].

ثانياً: الإطار القانوني لأحكام انقاذ اللاجئين في عرض البحر:

يتضمن هذا الجزء الواجبات الملقاة على عاتق ربان السفينة وعلى الحكومات الدول. وكذا الوقوف على التعريفات ذات الصلة بالصيغة المحددة بها في القانون الدولي.

1- واجبات ربان السفينة وفق لأحكام القانون الدولي البحري:

يقع على عاتق ربان السفينة واجب تقديم المساعدة إلى المكروبين في البحر بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم والظروف التي وجدوا بها. وهو تقليد بحري متبع منذ زمن طويل، فضلاً عن كونه واجباً يكرسه القانون الدولي. ويتحتم الالتزام بهذا الواجب لصون سلامة وكمال خدمات البحث والإنقاذ في البحر وهو يستند، في ما يستند إليه، إلى نصين أساسيين:

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: تنص المادة 98 /1 منه على أنه:« تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينه أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي:

أ– تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع؛

ب– التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة، وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة. » .

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 (اتفاقية سولاس (SOLAS))[xiv]: طبقا اللائحة 1/33 من الفصل v تنص على أنه:« تحتم على ربان السفينة المبحرة والتي تستطيع أن تمد يد المساعدة عند استقبال معلومات من أي مصدر بوجود أشخاص مكروبين، أن يتوجه بأقصى سرعة لمساعدتهم، مبلغاً أياهم أو خدمة البحث والإنقاذ بذلك... . ».

2– واجبات الحكومات ومراكز التنسيق الإنقاذ:

تحدد عدة اتفاقيات بحرية واجبا الدول الأطراف في ضمان توفير ترتيبات الاتصالات والتنسيق في حالات الاستغاثة في مجالات اختصاصاتها وإنقاذ المكروبين في البحر على مقربة من سواحلها:

أ– **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**: حيث تفرض المادة 2/98 منها على كل دولة ساحلية طرف في الاتفاقية أن تعمل على:« ... إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها، وتتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض. » .

ب– **الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 (اتفاقية سولاس (SOLAS))** اللائحة 7 من الفصل v: حيث تقتضي من الدول الأطراف على أنه:« ... أن تضمن اتخاذ الترتيبات الضرورية للاتصالات والتنسيق في حالات الاستغاثة في مجالات اختصاصاتها وإنقاذ المكروبين في البحر على مقربة من

سواحلها. ويجب أن تشمل هذه الترتيبات إقامة وتشغيل وصيانة مرافق البحث والإنقاذ التي تعتبر ممكنة وضرورية.... »

ج- **الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979 (اتفاقية البحث والانقاذ)**: والتي تلزم الدول الأطراف طبقاً للفصل 1. 3. 2 منه على أن:« ... توفر العون لكل مكروب في البحر ... بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف التي وجدو بها. و أن تلبي احتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية، وتنقلهم إلى مكان آمن. » .

- وقد ادخلت تعديلات على اتفاقية سولاس[xv] واتفاقية البحث والانقاذ[xvi]؛ حيث ترمي هذه التعديلات إلى تأمين استمرارية سلامة وكمال خدمات البحث والانقاذ، وذلك بضمان حصول المكروبين في البحر على المساعدة والعمل في الوقت نفسه على التسبب بأقل قدر ممكن من المضايقة للسفينة التي تقدم المساعدة. وتقضي من الدول الأطراف ما يلي:

- التنسيق المسبق والتعاون لضمان وفاء ربابنة السفن الذين يقدمون المساعدة بانتشال المكروبين في البحر بواجباتهم بالحد الأدنى من الانحراف عن مسار السفينة المزمع.
- تأمين الإنزال إلى البر في أسرع وقت؛

وتلزم ايضاً الربابنة الذين انتشلوا مكروبين في البحر بأن يعاملوهم معاملة إنسانية، في حدود الإمكانيات المتوافرة على متن السفينة.

د- الخطوط التوجيهية بشأن معاملة الأشخاص المنقذين في البحر[xvii] : وضعت هذه الخطوط التوجيهية لتزويد الحكومات وربابنة السفن بالإرشادات لتنفيذ هذه التعديلات. وهي تتضمن الأحكام التالية:

- تقع مسؤولية توفير مكان آمن، أو ضمان توفير هذا المكان، على عاتق الحكومة المسؤولة عن منطقة البحث والانقاذ التي تم فيها انتشال الناجين.
- إن المكان الأمن هو موقع تعتبر فيه عمليات الانقاذ منتهية. وهو مكان:

- لم تعد فيه سلامة الناجين أو حياتهم معرضة للخطر؛

- وحيث يمكن تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية (مثل المأكل والماوى والاحتياجات الطبية)؛

- ويمكن منه اتخاذ ترتيبات النقل المتعلقة بوجهة الناجين التالية أو النهائية (الفقرة 6. 12).

- ومع أن السفينة التي تقدم المساعدة يمكن أن تتيح مكاناً أمناً مؤقتاً. ينبغي إعفاؤها من هذه المسؤولية حال التمكن من اتخاذ ترتيبات بديلة (الفقرة 6. 13).
- وجوب تفادي إنزال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين المنتشلين من البحر إلى البر في أراض قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر (الفقرة 6. 17).
- وجوب الا يسمح لأي عمليات أو إجراءات، كالتدقيق في وضع الاشخاص المنقذين وتقيمه، والتي تخرج عن نطاق تقديم المساعدة إلى المكروبين، بأن تعرقل هذه المساعدة أو تؤخر بصورة لا مسوغ لها إنزال الناجين إلى البر (الفقرة 6. 20).

3– أحكام اللاجئين وفقاً لأحكام القانون الدولي للاجئين

عندما يعلن أشخاص يتم إنقاذهم عن نيتهم التماس اللجوء، يتعين التقيد بمبادئ اساسية على النحو المحدد في القانون الدولي للاجئين. ولئن كان الربان ليس مسئولاً عن تحديد وضع الاشخاص الموجودين على متن السفينة، فإن عليه أن يكون مطلعاً على هذه المبادئ.

تعرف **الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ** على أنه كل شخص:« بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية[xviii]، خارج البلد بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد. »

وتحظر الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 33 (1) طرد أو رد اللاجئ أو ملتمس اللجوء[xix] :« بأي صورة من الصور الى الحدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية » .

ويشير ذلك بشكل رسمي إلى البلد الذي فر منه الشخص، ولكنه يشمل أيضاً أي إقليم آخر يواجه فيه هذا التهديد.

وملتمس اللجوء هو شخص التمس الحماية الدولية ولم يبث البلد الذي التمس منه اللجوء بعد بصورة نهائياً في هذا الطلب. ولا يتم في نهاية المطاف إضفاء صفة اللاجئ على كل ملتمس للجوء، غير أن كل لاجئ هو في البداية ملتمس للجوء.

ثالثاً: الاجراءات الواجب اتباعها من قبل ربان السفينة والحكومات

تفرض الاتفاقيات الدولية لإنقاذ اللاجئين المعرضين للخطر في البحر مجموعة من الاجراءات الملقات على عاتق ربان السفينة و على الحكومات اتخاذها وهي كما يلي:-

1- الاجراءات التي يتعين على ربان السفينة أن يتخذها:

تزويد المركز المسؤول عن تنسيق الإنقاذ في المنطقة المعينة بالمعلومات التالية عما يلي:

- ✓ **اجراءات المتعلقة السفينة التي تقدم المساعدة:**
- اسمها وعلمها وميناء تسجيلها.
- إسم مالكها وعنوانه ووكيله في الميناء التالي.
- موقعها وميناء توقفها التالي المزمع وحالتها من حيث استمرارية سلامتها وإطاقتها الراهنة بوجود عدد اضافي من الأشخاص على متنها.

- ✓ **إجراءات تتعلق بالأشخاص المنقدون:**
- الأسماء والأعمار والجنس (إذا أمكن ذلك).
- الحالة الصحية والحالة الطبية والاحتياجات الطبية الخاصة الظاهرة.

- ✓ **الاجراءات المنجزة أو التي يعتزم الربان اتخاذها**
- ✓ **الترتيبات التي يفضلها الربان لانزال الناجين إلى البر**
- ✓ **أي مساعدة تحتاجها السفينة التي تقدم المساعدة**
- ✓ **أي عوامل خاصة** (مثلاً، الأحوال الجوية السائدة، بضائع حساسة لعامل الوقت، وما إلى ذلك).

في حالة التماس الأشخاص الذين يتم انقاذهم في البحر اللجوء، يجب على الربان أن يقوم بما يلي:

- ✓ ابلاغ أقرب مركز لتنسيق الإنقاذ

- ✓ الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ✓ عدم طلب إنزال الناجين في بلدهم الأصلي أو البلد الذي فروا منه
- ✓ عدم اتاحة المعلومات الشخصية عن ملتمسي اللجوء للسلطات في ذلك البلد (بلد الأصل أو البلد الذي فروا منه) أو لجهات أخرئ قد تزود تلك السلطات بها.

2- الاجراءات التي يتعين على الحكومات ومراكز تنسيق الإنقاذ أن تتخذها:

لمراكز تنسيق الانقاذ دور هام في ضمان اتباع ترتيبات التعاون والتنسيق التي تنص عليها التعديلات على اتفاقية سولاس واتفاقية البحث والانقاذ. ويتعين عليها أن تجهز خططاً للتنفيذ وترتيبات للتنسيق (خطط وترتيبات دولية أو مشتركة بين الوكالات إذا أمكن ذلك). بغية مواجهة جميع أنواع حالات البحث والانقاذ، ولا سيما ما يلي:

- ✓ عملية الانتشال
- ✓ انزال الناجين من السفينة إلى البر
- ✓ ايصال الناجين الى بر الأمان
- ✓ اتخاد ترتيبات مع كيانات أخرئ (كسلطات الجمارك ومراقبة الحدود وسلطات الهجرة، ومالك السفينة ودولة العلم). ما دام الناجون على متن السفينة التي تقدم المساعدة، وذلك فيما يتعلق بجنسيات الناجين ووضعهم وظروفهم، وبما في ذلك من اتخاذ ترتيبات مؤقتة لاستضافة الناجين إلى أن يتم تسوية هذه المسائل.
- ✓ اتخاذ تدابير لاعفاء السفينة من هذه المسؤولية في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية، لأي تأخير لا طائل منه أو عبئ مالي أو مصاعب أخرى تتحملها السفينة في إطار تقديم المساعدة إلى الأشخاص المكروبين في البحر.

إن أخذ الناس طريق البحر للجوء على متن سفن ومراكب بحثاً عن العمل أو ظروف معيشية أفضل أو من أجل تحصيل العلمي، أو التماساً للحماية الدولية من الاضطهاد أو من مخاطر قد تهدد أرواحهم وأمنهم و حريتهم، حيث أن أخذ البحر سبيل للجوء تحفه مخاطر. ومن ذلك قد تحصل اضطرابات في عرض البحر مما يستلزم تدخل سفن لإنقاذ هؤلاء.

وعلى ذلك ايقن المجتمع الدولي بخطورت حياة هؤلاء، مما ادئ بعقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، من وضع احكام موجهة الى ربابنة السفن ومالكيها، وكذلك الى السلطات الحكومية. كما وضعت مجموعة من الاجراءات وتدابير العملية لضمان انزال الناجين بسرعة إلى البر بعد إنجاز عملية الانقاذ.

رابعاً: النظام القانوني لكل من اللّجئ و دولة الملجأ عند انزالهم من عرض البحر

بعد انزال اللاجئين الى اليابسة فسوف يكون على اراضي احدى الدول، وطالما أن اللجوء علاقة قانونية قائمة بين طرفين هما اللاجئ المنزل إلى اليابسة لإحدى الدول، و دولة المنزل إليها المعرف بدولة الملجأ طبقا للقانون الدولي، فإنّ لكلّ طرف منهما بناء على ذلك حقوق و إلتزامات، فضلا عن إنتاج هذه العلاقة بينهما لمبادئ في صالح اللاجئ تحديدا.

على ذلك سنعرض إلى حقوق و إلتزامات اللاجئ، حقوق و إلتزامات دولة الملجأ، المبادئ التّي تحكم اللاجئ. كما يلي:

1- حقوق و التزامات اللآجئ:

أ- حقوق اللاجئ المنزل لليابسة:

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 يمكن استعراض أهمّ حقوق اللاجئ من خلال نصوصها على الترتيب فيما يلي: الحق في عدم التمييز(المادة 03)، الحق في ممارسة الشعائر الدينية و اختيار التربية الدينية للأولاد(المادة 04)، الحق في التمتع بحقوق ومزايا أخرى تمنحها دولة الملجأ غير تلك الواردة في الاتفاقية (المادة 05)، الحق في معاملة أفضل من تلك المقرّرة للأجانب و من ذلك استثناء اللاجئ من مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به بين الدول(المادة 07)، الحق في إطار معاملة تفوق تلك الخاصة بالأجانب في الاستثناء من الخضوع للإجراءات التي قد تتخذها دولة الملجأ ضدّ أشخاص أو أموال أو مصالح رعايا الدولة التي يتمتعون بجنسيتها (المادة 08)، الحق في احترام الحقوق المكتسبة الناتجة عن أحوال اللاجئ الشخصية لا سيما حقوق الزوجين، ما لم يقتض الأمر استيفاء إجراءات أخرى طبقا لقانون دولة الملجأ(المادة 12)، الحق في المعاملة الفضلى بما لا يقل عن تلك الممنوحة للأجانب فيما يتعلّق بملكية الأموال المنقولة و العقارية واستئجارها(المادة 13)، الحق في الحماية المعتادة الممنوحة للمواطنين بالنسبة للملكية الصناعية و التجارية، كالاختراعات و التصاميم و النماذج و العلامات و الأسماء التجارية، و حقوق الممكية الأدبية و الفنية(المادة 14)، حق اللاجئ المقيم بصورة قانونية في

الانتماء إلى الجمعيات غير السياسية والنقابات المهنية أسوة برعايا دولة الملجأ، فضلا عن حق التقاضي و المساعدة القضائية و الإعفاء من رسوم التقاضي(المادة 15)، الحق في العمل بأجر(المادة 16)، الحق في القيام بالأعمال الزراعية و الصناعية والحرفية لحسابه الخاص، وتكوين شركات صناعية أو تجارية(المادة 18)، الحق في ممارسة المهن الحرّة (المادة 19)، الحق في التموين العمومي بالمنتجات العمومية أسوة برعايا دولة الملجأ(المادة 20)، الحق في معاملة أفضل من تلك الخاصة بالأجانب فيما يتعلق بتوفير السكن(المادة 21)، الحق في التعليم (المادة 22)، الحق في الضمان الاجتماعي طبقا لقوانين دولة الملجأ أسوة برعاياها(المادة 24)، الحق في تلقّي المساعدات الدولية داخل دولة الملجأ(المادة 25)، الحق في حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة في دولة الملجأ (المادة 26)، الحق في استصدار الوثائق الشخصية لإثبات الهوية بما في ذلك جواز السفر(المادتان 27،28)الحق في المساواة مع رعايا دولة الملجأ فيما يخص قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة لهذه الأخيرة (المادة 29)، حق اللاجئ في تحويل الأموال والأمتعة التي يكون قد جلبها معه إلى دولة أخرى(المادة 30)، حق اللاجئ في عدم خضوعه لعقوبات جزائية بسبب وجوده غير المشروع في إقليم دولة الملجأ طالما أنّ سبب دخوله غير القانوني إليه هو تهديد حياته أو حريته في دولته الأصلية(المادة 31)، حق اللاجئ في عدم الطرد أو الإبعاد أو الردّ إلى دولته(المادتان 32 ، 33)، حق اللاجئ في التسهيلات الممكنة لاستيعاب اللاجئين و منحهم جنسية دولة الملجأ دون إبطاء في الإجراءات مع تخفيض الرسوم التي تتطلب ذلك إلى أبعد حدّ ممكن(المادة 34).

ب- التزامات اللاجئ:

و بالنسبة لالتزامات اللاجئ فهي قليلة مقارنة مع حقوقه، و يمكن أن تنصرف إلى التزام عام لأنّه يشمل كلّ من يقيم فوق إقليم الدّولة من مواطنين و أجانب بما فيهم اللاجئ، و يتمثّل في وجوب احترام قوانين و تنظيمات دولة الملجأ، و التزام خاص و يتمثل في ضرورة تقديم اللاجئ نفسه إلى سلطات دولة الملجأ دون تأخير و محاولة إثبات وجاهة دواعي دخوله أو وجوده غير المشروع على إقليم هذه الأخيرة[xx] .

2- حقوق و التزامات دولة الملجأ:

على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 و ما جرى به العمل الدولي يمكن بيان حقوق دولة الملجأ في الآتي:

أ- حقوق دولة الملجأ:

- حق دولة الملجأ في الحصول على المساعدات المالية لمواجهة التكاليف و الأعباء الباهضة المترتبة عن التكفل باللاجئين من طرف الأمم المتحدة ممثلة في مفوّضيتها السامية لشؤون اللاجئين، و المنظمات الإنسانية الأخرى، و الدّول[xxi].

- حق دولة الملجأ في عدم قبول أيّ شخص ارتكب أو يشتبه في ارتكابه جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، أو أعمال مخالفة لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة، أو ارتكب جريمة جسيمة أخرى (غير سياسية) خارج دولة الملجأ و قبل دخوله إليها[xxii].

- حق دولة الملجأ في تحديد عدد اللاجئين، أو تحديد نطاق و زمن الحماية الممنوحة لهم عندما تواجه تدفقا مفاجئا للاجئين.

- حق دولة الملجأ في تقييد بعض حقوق اللاجئين، كحرّية التنقل، و حقي العمل و التعليم عند زيادة تدفق اللاجئين(المواد: 16، 22 ، 22 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين1951).

- حق دولة الملجأ في أن تحدّد مصدر التبرّعات أو المساعدات الدولية المقدّمة للاجئين في إطار المادة 25من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951.

ب- التزامات دولة الملجأ فتتمثّل في:

- التزامها بعدم التمييز بين اللاجئين، أو بينيم و بين الأجانب المقيمين فوق إقميميا(المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 .

- احترامها لحقوق اللاجئ المكتسبة سابقا طبقا لقانونه الوطني لاسيما تلك المتعلقة بأحواله الشخصية (المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951.

- اعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها مع كفالة المبادئ التي تحكم هذا الحق على قدم المساواة مع رعاياها(المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951).

- التزامها بدعم عملية استيعاب اللاجئين و خاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية، أو على الأقلّ حصولهم على وثائق إثبات الشّخصية(المادتان 27 ، 28 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951).

- التزامها بالعمل عمى إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء من خلال تشجيع العودة الطوعية إلى دوليه الأصلية أو توطينهم في دولة أخرى أكثر أمنا و استعدادا لقبولهم[xxiii].
- التزامها عند استتباب الوضع في دول اللاجئين الأصلية بالعمل على إعادة إدماج العائدين منهم فيها من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات المعنية، و مراقبة تنفيذ الضمانات التّي عادوا إلى دولهم على أساسها[xxiv].

3- المبادئ التي تحكم اللّجئ:

من المبادئ التّي تحكم اللاجئ وفق ما أقرّته الاتفاقيات الدولية و جرى به العمل الدولي: مبدأ عدم تسليم اللاجئ، مبدأ المأوى المؤقت للاجئ، مبدأ الاعتراف للاجئ بمركز قانوني أقرب إلى مركز الرعايا:

أ- مبدأ عدم تسميم اللّجئ:

لا يخضع اللاجئ مبدئيا لنظام تسليم المجرمين الذّي يعني قيام الدّولة بتسليم أحد الأفراد الموجودين على إقليها لدولة أخرى تطلب ذلك لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبها، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدى محاكم هذه الأخيرة ضدّه[xxv].

و يعكس العمل بنظام تبادل المجرمين تبلور المبدأ القاضي بضرورة تعاون الدّول على مكافحة الإجرام بغلق الطريق أمام المجرم للحيلولة دون إفلاته من العقاب، حيث يظل ملاحقا أينما كان، و يعود العمل بهذا النظام إلى العصور القديمة، و بداية من القرن ال 17 انحصرت أحكامه في دائرة معاهدات السلام و التحالف والصداقة، و مع انتشار الأفكار الديمقراطية منذ الثورة الفرنسية 1789 التّي فصلت بين السلطة و شخص الحاكم ظهر الفرق جليّا بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية على نحو اقتضى ضرورة التمييز في المعاملة بين مرتكبي هاتين الطائفتين من الجرائم فيما يتعلق بتسليمهم، حيث أنّ الطّابع النسبي للجرائم السياسية لا تقوم معه ضرورة تعاون الدّول لمكافحتها على خلاف الجرائم العادية[xxvi]، كما أنّ مرتكبي الجرائم السياسية لا يشكّلون في الغالب أيّة خطورة إجرامية خارج الدّولة التّي فرّوا منها، فضلا عن أنّ تسليمهم لهذه الدّولة قد يعرّضهم للانتقام من خصومهم السياسيين بدلا من أن يضمن لهم محاكمة عادلة أمام قضاء مستقلّ، و بالمحصّلة فإنّ عدم تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم لا يتعارض مطلقا مع الحكمة التّي من أجلها تقرّر نظام تسليم المجرمين، و هكذا بدأ العالم يشيد توجّها قويّا نحو استثناء مرتكبي الجارئم السياسية من مبدأ تسليم المجرمين[xxvii].

و لأنّ اللجوء غالبا ما يرتبط بأسباب سياسية و بجرائم سياسية بالتحديد، فإنّ اللاّجئ يستفيد من مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين طالما كانت أسباب لجوئه راجعة في الغالب لهذه الجريمة، مع أنّ الممارسة الدّولية قد كشفت عن تحايل بعض الأنظمة الديكتاتورية حيث تطالب دول هذه الأنظمة دولة أخرى بتسليم اللاجئ بزعم ارتكابه إحدى الجرائم العادية التي يجوز فيها التسليم، حتّى إذا استردته قامت بمحاكمته عن جريمة سياسية محضة مع ما يطبع هذه المحاكمة من انتقام و تنكيل[xxviii].

ب- **مبدأ المأوى المؤقت للّجئ :**

مقتضى هذا المبدأ أنّ الدّولة و إن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ في إقليمها ومنحو الملجأ، فلا أقلّ من أن تلتزم بمنحه فرصة الانتقال إلى دولة أخرى يمكن أن تقبله على إقليمها أو تمنحه الملجأ، فإذا كان من حق أيّة دولة عدم منح الملجأ للأجانب داخل إقليمها، فليس من حقّها بالموازاة مع ذلك أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على الملجأ في دولة أخرى، و يقتضي ذلك من الدّولة المعنية عمليّا أن تسمح للاجئ بدخول إقليمها و البقاء فيه لمدّة محدودة و بالشّروط التّي تراها ملائمة ريثما يتمكّن من الحصول على تصريح بدخول إقليم دولة أخرى، و هكذا يقيم مبدأ المأوى المؤقت نوعا من التوازن بين مصالح كلّ من اللاجئ ودولة الملجأ و المجتمع الدّولي على حدّ سواء دون أن يتجاهل الأوضاع الراهنة للقانون الدّولي، فبالنسبة للاجئ على وجو الخصوص فإنّ هذا المبدأ يحميه ضدّ خطر العودة إلى دولته(طردا أو إبعادا أو تسميما من دولة الملجأ) و يضمن له و لو لفترة من الزّمن مكانا يلتقط فيه أنفاسه، و يتّخذه كقاعدة يسعى من خلالها لدى الدّول الأخرى لمنحه الملجأ في إحداها[xxix].

ج- مبدأ الاعتراف للّجئ بمركز قانوني قريب من مركز الرّعايا:

رغم الأحكام الواردة فيها بشأن اللجوء واللاجئ، فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 لم تلق على عاتق الدّول التزاما صريحا بمنح اللجوء، لكنّها ألزمتها في المقابل و في حالة منحها اللجوء أن تعامل اللاجئ معاملة الحدّ الأدنى الذّي لا يجوز النزول عنه.

وإذا نظرنا إلى مستويات معاملة اللاجئ في إطار الحدّ الأدنى نجد أنّ هذه المعاملة لا تقلّ تارة عن تلك المقرّرة للأجانب من المادة 13، 15، 16، 18 ، 19، 21، 22 ، 26، و تارة أخرى نجد أنّ هذه المعاملة أفضل من تلك المقرّرة للأجانب طبقا لنصوص المواد 07، 08 ، والمادتان 27 ، 28 ، وكذلك المواد 30 ، 31،

32، 33، و كما نجد أنّ هذه المعاملة مساوية تماما لتلك المقرّرة لرعايا الدّولة أنفسهم(المادة 04)، (المادة 14) ،(المادة 20) ،(المادة 23)،(المادة 24) ، (المادة 29).

خاتمة:

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ صفة اللاجئ هي مركز قانوني استثنائي و ليست صفة مؤبّدة، إذ قد تزول عن الفرد ليشغل مركزه القانوني العادي(مواطن أو رعية لدولة ما) إذا تمتّع مجدّدا بحماية دولة جنسيته أو استردّ جنسيته القديمة، أو تجنس بجنسية جديدة، أو عاد إلى دولته الأصلية لتغير الظروف فيها.

وكما يجب على الدولة الاقرب للساحل أن تستقبل اللاجئين وتقدم المساعدة للباخرة التي تطلب منها ذلك وهذه المساعدة تكون في أي أمر يخص حماية الباخرة من طلب وفتح اتصالات وتأمين للطريق، وكما يريد انزال اللاجئين على اقليمها فيجب عليها فتح المجال له.

وعند انزال للاجئين فيقع على الدولة المستقبلة للاجئ ان توفر له كل وسائل العيش الكريمة وبما يكفل له انسانيته وحريته، كما يلزم للاجئ باحترام قانون ذلك البلد ولا يقوم بأفعال تخل بالأمن والنظام العام داخل الدولة المضيفة.

الكتاب، دار النشر، تاريخ النشر ، الصفحة

[i]– الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974؛ والإتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحار لعام 1979. وقد اعتمدت التعديلات في شهر مايو 2004. تاريخ النفاذ 1 جويلية 2006.

[ii]– أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب . د ط، الجزء 11 ، بيروت، لبنان، دار صادر، د ت، ص1152 . .

[iii]– حنطاوي بوجمعة، عقد الأمان الخاص– اللجوء السياسي – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2009، ص54

iv– سورة التوبة الأية 57.

v– سورة التوبة الاية 6.

vi– إيناس مُحَمَّد البيجي، الأسس الدولية – لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول–، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص5 .

[vii]– ممدوح بن مُحَمَّد الشمري، جيود المملكة العربية السعودية في مجال المساعدة الإنسانية للاجئين، مداخلة في ملتقى اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، يومي 3 و 4 أكتوبر 2011 ، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص6 .

[viii]– شوكت مُحَمَّد عليان، واجبات اللاجئ في الإسلام، مداخلة في ملتقى اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، يومي 3 و 4 أكتوبر 2011، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية–، ص6 .

[ix]– وضاح محمود الحمود، أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، مداخلة في ملتقى الجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، من 1 إلى 3 سبتمبر 2015 ، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية–، ص10 .

[x]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض في القانون الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر الفكري والسياسي الثالث لحق العودة 2010 ، ص4 .

[xi]– أحمد أبو الوفا، واقع اللجوء في العالم العربي، مداخلة في ملتقى اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، من 1 إلى 3 سبتمبر 2015 ، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعموم الأمنية – السعودية–، ص3 .

xii– وضاح محمود الحمود، المرجع السابق، ص1 .

xiii– بلمديوني مُحَمَّد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، مجمة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 17 جانفي 2017 ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة شلف، ص163 .

[xiv]– وتعتبر الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) بأشكالها المتعاقبة أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة السفن التجارية على الإطلاق. حيث اعتمدت النسخة الأولى من هذه الاتفاقية في عام 1914، وذلك استجابة لكارثة تيتانيك، واعتمدت الثانية في عام 1929، والثالثة في عام 1948، والرابعة في عام 1960. وجاءت هذه الأخيرة)والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1965) كأول إنجاز رئيسي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) وخطوة كبيرة للأمام في تحديث الأنظمة ومواكبة التطورات التقنية. أضيف إجراء القبول الضمني لأول مرة إلى اتفاقية 1974، والذي نص على أن أي تعديل سيدخل حيز التنفيذ في تاريخ محدد، إلا إذا وردت اعتراضات من عدد معين من الأطراف قبل ذلك التاريخ، وبناءً على هذا الإجراء بدأ تحديث اتفاقية 1974 وعدلت في مناسبات عديدة، وهي سارية حتى اليوم لكن أصبح يشار إليها بـ (**الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها**). يتمثل الهدف الرئيسي لاتفاقية (SOLAS)في تحديد الحد الأدنى من معايير بناء وتجهيز وتشغيل السفن، بما يتوافق مع سلامتها. وتكون دولة العلم مسؤولة عن ضمان توافق السفن التي ترفع علمها مع متطلبات(SOLAS) ، عبر إصدارها لعدد من الشهادات المنصوص عليها في الاتفاقية كدليل على أنه تم الالتزام بالمتطلبات. كما تسمح أحكام الرقابة للحكومات الموقعة على الاتفاقية بتفتيش سفن تابعة لدول متعاقدة أخرى إذا كانت هناك أسباب موجبة للاعتقاد بأن السفينة ومعداتها لا تتوافق مع متطلبات الاتفاقية إلى الحد المطلوب، فيما يعرف برقابة دولة الميناء. **تاريخ اعتماد الاتفاقية: 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974. تاريخ العمل بالاتفاقية: 25 أيار/ مايو 1980.**

[xv]– تعديل اللائحة 33 من اتفاقية سولاس

[xvi]– تعديل الفصل 3. 1. 9 من اتفاقية البحث والإنقاذ

[xvii]– القرار (78) MSC 167 الذي اعتمدته لجنة السلامة البحرية في شهر مايو 2004 مع التعديلات على اتفاقية سولاس واتفاقية البحث والإنقاذ.

[xviii]– وفي حالة الأشخاص عديمي الجنسية، بلد اقامته السابقة.

[xix]– إن الالتزام بعدم إعادة شخص إلى مكان حيث هناك أسس جوهرية للاعتقاد بأن هناك خطر جدي يتعذر إصلاحه أو تفاديه، مأخوذ عن مواثيق حقوق الإنسان الدولية (على سبيل المثال المواد 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1948 تنص صراحة على عدم جواز إعادة شخص حيث هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن هذا الشخص معرض لخطر إخضاعه للتعذيب.

[xx]– المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين1951 .

[xxi]– و قد كرّست اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 حق دولة الملجأ في تلقي المساعدات المالية من خلال ديباجتها التّي جاء فيها:«... واذ يضعون في اعتبارهم أنّ منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهضة على عاتق بعض البلدان وأنّه من غير الممكن إيجاد حلّ مرض لهذه المشكلة التّي أقرّت الأمم المتحدة بأبعادها و طبيعتها الدّوليتين إلاّ بالتعاون الدّولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدّول إقرارا منها بالطّابع الاجتماعي و الإنساني لمشكلة اللاجئين كلّ ما في وسعها دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتّر بين الدّول... ».

[xxii]– و يبرّر ذلك بخشية دولة الملجأ من تحوّلها إلى مرتع للمجرمين و الخارجين عن القانون، كما يهدف هذا الإجراء إلى تجنيبها مشاكل محتملة مع دولة هؤلاء المجرمين أو مع المجتمع الدولي قاطبة.

[xxiii]– د .عبد الكريم عموان، مرجع سابق، ص259

[xxiv]– حقائق أساسية منشورة على الموقع: www.Arabic.Peopledally :

[xxv]– د . محمّد الفاضل: محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد البحوث و الدراسات العربية –القاهرة 1967 ، ص 22 ،23 .

[xxvi]– أنظر د. محمود سميمان موسى: الجاسوسية و الأمن القومي في القانون الدولي و التشريعات الوطنية " المكتب العربي الحديث– الإسكندرية 2010 ، ص ص165 – 150 .

[xxvii]– حيث نصّ على مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين عدد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية مونتيفيديو في 1889/01/23 (المادة 23) ، اتفاقية كاراكاس للملجأ الإقليمي(1954 المادة 03) ، اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية في 1957/09/14 (المادة 03) الاتفاقية الأوربية لتسميم المجرمين في 1957/04/18 المادة 03)، ممّا جعل جانب من الفقه الدّولي يذهب إلى اعتبار المبدأ قاعدة عرفية دولية أو على الأقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 1/38– ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[xxviii]– و ذلك ما تفطنت لو الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين 1957 حين نصت في مادتها 2 / 03 على أنّه:« يطبق نفس الحكم(عدم التسميم)إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنّ الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة من أجل محاكمة المطلوب تسليمه بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو إذا تبين بأن وضع هذا الأخير قد يتعرض لضرر لأي سبب من تلك الأسباب » .

[xxix]– يجد مبدأ المأوى المؤقت أساسه في عدد من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 (المادتان 31، 32) ، الاتفاقية الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969 (المادة 5/02)